

تعليمات تنظيم صناديق الاسكان
بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٨٦) من نظام الخدمة المدنية
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم صناديق الاسكان لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ٢٠١٢/١/١ .

المادة ٢-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
النظام : نظام الخدمة المدنية .

الصندوق : صندوق الاسكان لموظفي الدائرة .
اللجنة : لجنة ادره الصندوق والاشراف عليه المشكله بموجب احكام هذه التعليمات .
الرئيس : رئيس اللجنة .
الراتب : الراتب الاجمالي للموظف الذي يتقاضاه بموجب احكام النظام شاملا بدل فرق التسكين

المشترك : الموظف المشترك في الصندوق والذي باشر عمله في الدائرة قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١
القرض : مقدار المبلغ الاساسي الممنوح من الصندوق للمشارك .
المشروع : هو انشاء او اكمال او توسيع المباني السكنية ويشمل ذلك مشاريع شراء المساكن الجاهزة او على الهيكل السكني واكمالها وكذلك شراء وتجهيز الاراضي وتزويدها بالمرافق الضرورية للغايات السكنية .

ب- تعتمد التعارف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .
المادة ٣-

أ- يستمر العمل بصندوق الاسكان المنشأ في الدائرة وتدار شؤونه وفقا لأحكام هذه التعليمات ويستمر المشتركون في الصندوق قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ بالاستفادة منه .

ب- مع مراعاة ما ورد بالفقره (أ) من هذه المادة تطبق هذه التعليمات على الدوائر التي لا يوجد بها صندوق اسكان وكانت تمنح موظفيها قروض اسكان بموجب التشريع المعمول به فيها قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ .

المادة ٤-

أ- يتولى ادارة الصندوق والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنة صندوق الاسكان) تؤلف من خمسة اشخاص برئاسة الامين العام وعضوية اربعة من موظفي الدائرة يتم تعيينهم بقرار من الوزير .

ب- تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها .

د - يسمى رئيس اللجنة من بين موظفي الدائرة امين سر للجنة يتولى حفظ ملفاتها وسجلاتها ومراسلاتها وكتابة محاضر اجتماعاتها وأي امور اخرى تكلفه بها اللجنة .

المادة ٥ -

أ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- التنسيب للوزير بأسس منح القرض ومقداره وشروطه وتحديد نسبة الفائدة وقيمة القسط الشهري من الراتب ومدة السداد وأي أمور أخرى تتعلق بقرض الاسكان لا تتعارض مع احكام هذه التعليمات على ان لا تقل نسبة الفائدة على القرض عن النسبة المعمول بها قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ و ان لا يتجاوز سقف القرض عن السقف المحدد قبل هذا التاريخ.
- ٢- دراسة الطلبات التي تقدم للحصول على قروض الاسكان ويراعى في جميع الحالات ان يكون القرض الموصى به متناسبا مع التكاليف الفعلية للمشروع السكني بعد التدقيق في المخططات وأي عروض او مواصفات او تفصيلات او وثائق ترى اللجنة ضرورة تقديمها .
- ٣- انجاز المعاملات المتعلقة بالقرض .
- ٤- الاشراف على كيفية انفاق القرض بحيث تتناسب الدفعات من قيمة القرض مع الانجاز الفعلي وتحقق شروط استحقاقها

٥- رفع تقرير سنوي عن اعمالها وحساباتها للوزير .

ب- للجنة ان تفوض احد اعضائها القيام بأي من المهام المنصوص عليها في البنود من (٢) الى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٦- تبرم جميع العقود والالتزامات الاخرى باسم الدائرة ويتولى رئيس اللجنة التوقيع نيابة عنها .

المادة ٧- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- أ- المبالغ التي يتم تخصيصها في موازنة الدائرة .
- ب- الاقساط التي يدفعها المشتركون الذين تم منحهم القرض وفوائده .
- ج- الهبات والتبرعات التي ترد الى الصندوق ويوافق عليها الوزير على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها ان كانت من مصدر غير اردني .

المادة ٨-

أ- تكون حسابات الصندوق مستقلة عن حسابات الدائرة .

- ب- يفتح لدى البنك حساب للصندوق وفق ما تحدده اللجنة وتودع فيه المبالغ المقبوضة للصندوق كما تسجل جميع الحسابات المالية حسب الاصول المحاسبية .
- ج- تبدأ السنة المالية للصندوق اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .
- د- تخضع حسابات الصندوق الى تدقيق وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة على ان تعتمد حسابات الصندوق من قبل مدقق الحسابات الخارجي للدائرة .

المادة ٩-

- أ- للدائرة ان تعقد لصالحها تأمينا على الحياة وضد الحوادث الشخصية للمشارك المستفيد من القرض وفقا للحد الاعلى الذي تقرره اللجنة دون ان تتحمل الدائرة او الصندوق أي كلف مالية نتيجة ذلك .
- ب- يستعمل مبلغ التأمين على حياة المشارك المستفيد من القرض في حال وفاته لتسديد القرض وفوائده ، واذا لم يكن ذلك المبلغ كافيا فيتم الاتفاق مع الورثة على طريقة التسديد .

المادة ١٠-

- أ- يمنح القرض للمشارك وفقا لاحكام هذه التعليمات ولمرة واحدة فقط ولا يجوز تطوير هذا القرض او منح فرق تمويل او اي مبلغ اضافي تحت اي مسمى .

ب-مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر القروض الممنوحة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات سارية المفعول وفقاً للشروط الممنوحة بموجبها .

المادة ١١- يلتزم الموظف المعار او المجاز دون راتب او المكلف بدفع الاقساط المستحقة عليه وفقاً لما تراه اللجنة وبما يحفظ حقوق الصندوق .

المادة ١٢-

أ- يلتزم المشترك المستفيد من القرض بتسديد القرض وفوائده وفقاً لمواعيد الاستحقاق التي تقرها اللجنة .

ب- يلتزم المشترك المستفيد من القرض بتسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض وفوائده في اي من الحالات التالية :-
١- العزل من الوظيفة .

٢- بيع العقار .

٣- الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى العقد او التخلف عن دفع الاقساط المستحقة عليه لمدة تزيد عن ستة اشهر

٤- اي حالة اخرى تقرها اللجنة ويوافق عليها الوزير .

المادة ١٣- للدائرة ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتحصيل رصيد القرض وفوائده بما في ذلك بيع العقار بالمزاد العلني وحجز اي مستحقات او تعويضات للمشارك مهما كان نوعها او مصدرها وذلك في حدود مقدار رصيد القرض وفوائده.

المادة ١٤- في حال تصفية الصندوق لأي سبب كان تؤول كافة الاموال المتجمعة فيه الى الدائرة .

المادة ١٥- للمجلس بناء على تنسيب الوزير المستند على توصية اللجنة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.